Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول كآلية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية

EU Re-Acceptance Agreements as a Mechanism for Addressing Irregular Migration

أوكيل محمد أمينOukil mohamed Amine
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية،
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité
de la Norme Juridique(LARENJ), Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de Bejaia
Oukil1979@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-06-09 تاريخ القبول : 2020-04-09

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول، والتي تستعملها الدول الأوروبية كآلية للتصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية والتي تشهد معدلاتها تزايد مطرد نحو الوجهة الأوروبية.بحيث توجه هذه الاتفاقيات لإعادة الرعايا المهاجرين بصفة غير نظامية إلى دول الاتحاد الأوروبي إلى دولهم الأصلية. وعلى هذا الأساس سمحت لنا هذه الدراسة بتبيان أنماط وإجراءات ابرام اتفاقيات إعادة القبول التي يبرمها الاتحاد الأوروبي مع دول المصدر، والتي من بينها الجزائر باعتبارها دولة معنية بظاهرة الهجرة غير النظامية سيما اتجاه الأقاليم الأوروبية.

كما سمحت لنا الدراسة باستنتاج طبيعة وخصوصية هذه الاتفاقيات من جهة، ومدى نجاعتها في الحد من ظاهرة الهجرة غير النظامية، وذلك في كونها تحمل طابعا قسريا في معالجة ظاهرة الهجرة غير النظامية يقتضي ترحيل المهاجرين بطرق جبرية فضلا عن كونها تحمل انعكاسات خطيرة على حقوق المهاجرين، من جهة، ومن جهة أخرى تبين لنا عجز هذه الاتفاقيات في الحد من ظاهرة الهجرة غير النظامية وفشلها في الحد من تداعياتها وذلك بحكم ارتفاع معدلاتها بوتيرة متصاعدة إلى يومنا هذا وهو ما يتطلب التفكير في بدائل أخرى لمعالجة هذه الظاهرة الإنسانية التي يعرفها المجتمع الدولي حاليا.

كلمات مفتاحية:اتفاقيات القبول، الهجرة غير النظامية، الإعادة القسرية، طلبات الترحيل، الرخصة القنصلية.

Abstract:

These European countries use conventions as a mechanism to address the phenomenon of irregular migration, whose rates are increasing towards the European destination. So that these conventions refer to the repatriation of irregular migrants to EU countries to their countries of origin. This study has allowed us to describe the patterns and procedures for the conclusion of the EU's re-acceptance agreements with the countries of origin, including Algeria as a country concerned with the phenomenon of irregular migration, especially towards the European regions.

The study also allowed us to conclude the nature and specificity of these agreements and their effectiveness in reducing the phenomenon of irregular migration in that they have a coercive nature that requires the forced deportation of migrants. On the other hand, the inability of these agreements to reduce the phenomenon of irregular migration and its failure to limit Because of their high rates at a growing pace to this day, which requires thinking of other alternatives to

address this humanitarian phenomenon, which is known by the international community now.

Keywords:Acceptance agreements, irregular migration, refoulement, deportation, expulsion.

مقدّمة

لم تكن الهجرة حدثا غريبا عن الواقع الأوروبي قط، فلطالما كانت هذه الظاهرة أمرا طبيعيا في عمق وعرف الدول الأوروبية، فقد قصد المهاجرون الأقاليم الأوروبية في شتى الأوقات والحالات بشكل مستمر ودون انقطاع، هربا من القمع أو الاضطهاد أو رغبا في مستقبل ونمط عيش أفضل، حتى صار لهم موطئ قدم ثابت في تركيبة المجتمع الأوروبي، مكّنهم من الاضطلاع بدور محوري في تجسيد سياسته الاقتصادية والإنمائية، وسمح للدول الأوروبية للبروز بمظهر النموذج الأفضل للتعايش الإنساني وقبول الأجانب بين دول العالم، فيما يتعلق بمستوى التعدد التفافي والحضاري والدفاع عن حقوق الانسان، والانفتاح على مختلف المجتمعات والشعوب في العالم لا سيما الفقيرة أو المضطهدة كشعوب دول الجنوب.

.. غير أنّ ارتفاع معدلات الهجرة ككل وتنامي عدد المهاجرين غير النظامين بشكل خاص القاصدين الأقاليم الأوروبية لأسباب وظروف متفرقة في الآونة الأخيرة، قد جعل أقاليم هذه الدول بؤرة لتفشي ظاهرة الهجرة في العالم، وهو ما انعكس جذريا على طريقة التعاطي معها باعتبارها رهان بالغ التعقيد وملفا صعب السيطرة والتحكم، لما له من انعكاسات ومخرجات لا حصر لها في المجالات السياسية والأمنية والاجتماعية وحتى الاقتصادية.

ساهمت هذه المتغيرات والمستجدات في تغيير شبه جذري لزاوية النظر إلى ملف الهجرة في الدول الأوروبية، غلب عليه تعزيز المطالب الداعية لاتخاذ سياسة صارمة للتعامل مع ظاهرتي الهجرة غير النظامية واللجوء، ووضع حد للهجرة غير النظامية بشكل خاص. وعلى هذا الأساس كانت استجابة الدول الأوروبية سريعة لاتخاذ تدابير وإجراءات كفيلة لمواجهة هذه الظاهرة والتحكم في آثارها وتداعياتها بشكل جذري، وذلك عن طريق إقامة سياسة مشتركة بين أعضاء المجموعة الأوروبية، ترتكز على اعتماد التنسيق والتعاون الدائم بشأن الرقابة على الحدود الخارجية لدول الاتحاد وتنظيم سياسة قبول الأجانب بما ينطبق مع قواعد الدخول والتنقل أو الإقامة على أقاليمها، وبما يستجيب ودواعي ومستلزمات الحفاظ على أمنها والنظام العام على أقاليمها، وتتمحور أبرز محاور تجسيد هذه السياسة في إبرام اتفاقيات إعادة الرعايا، أو ما يصطلح عليه ب: اتفاقيات إعادة القبول، (Les Accords de Réadmission) التي تهدف لتنظيم العودة القسرية للمهاجرين غير النظامين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان أخرى تقبل بهم.

لقد أضحت اتفاقيات إعادة القبول أهم الوسائل المستحدثة للحد من تدفقات الهجرة غير النظامية في الوقت الراهن، حيث اتخذتها الدول الأوروبية كآلية أساسية للتصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية، وذلك في إطار تنفيذ السياسة العامة المسطّرة من قبل الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد، والتي تجلّت معالمها انطلاقا من معاهدة أمستردام التي دخلت حيّز التنفيذ في 1 ماي 1999 حيث خوّلت دول الاتحاد في إبرام اتفاقيات لإعادة الرعايا قصد تنظيم ملف الهجرة في أقاليم فضاء "شنغن"، ثم تكرست بموجب قمة الاتحاد الأوروبي بمدينة "إشبيلية" في جويلية 2002 والتي أسست لإدماج ملف الهجرة والإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين كمحور تعاقدي في جميع اتفاقيات الشراكة التي يعقدها الاتحاد الأوروبي. ولعل الاتحاد الأوربي يبدو ممعنا للغاية في تكريس هذه الاتفاقيات وتوسيع مجال عقدها، وذلك عن طريق طرح بنودها بموجب برامج الشراكة والتعاون(PCMM) التي يبرمها الاتحاد مع الدول الأخرى في إطار تنفيذ المقاربة الأوروبية الشاملة للهجرة والتنقل (AGMM) التي اعتمدها منذ 3ماي 2012.

وعلى هذا الأساس تهدف هذه الدراسة إلى تقييم السياسة الأوروبية المشتركة لإعادة وقبول المهاجرين ككل وتحديد مدى فعاليتها، سيما لكونها تعتمد أسس جذرية لمعالجة ملف الهجرة، تقوم على مبدأ الإعادة القسرية للمهاجرين لبلدانهم الاصلية. وهذا ما سنقوم بدراسته بالتفصيل من خلال تحديد أسس وأنماط وطرق إبرام اتفاقيات إعادة القبول التي تتخذها دول الاتحاد الأوروبي كوسيلة للسيطرة على الهجرة غير النظامية، مع الإشارة إلى النموذج الأوروبي المبرم مع الجزائر باعتبارها من الدول المعنية بهذه الظاهرة، ثم نقوم تبيان مدى نجاح هذه الاتفاقيات في وضع حد لتدفق معدلات الهجرة غير النظامية، وذلك بناء على طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية السياسة الأوروبية للإعادة القسرية المطبقة بموجب اتفاقيات القبول في التصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية ذات الصلة، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور، **المحور الأول**: اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول: المفهوم والأنماط. **المحور الثاني:** إجراءات تنفيذ اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول: الإطار العام والنموذج الجزائري. **المحور الثالث**: تقييم مدى نجاح اتفاقيات إعادة القبول في التصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية.

المحور الأول: اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول: المفهوم والأنماط

تعد اتفاقيات إعادة القبول من الآليات الحديثة التي تتخذها الدول الأوروبية لمواجهة ظاهرتي الهجرة غير النظامية واللجوء في الوقت الحالي **(فرع أول)**، وهي تقوم على أنماط مختلفة في الممارسة الأوروبية **(فرع ثان)**.

1-مفهوم اتفاقيات إعادة القبول

1-1 : تعريف اتفاقيات إعادة القبول

تطلق مفردات مختلفة للدلالة على اتفاقيات إعادة القبول، من قبيل "اتفاقيات حركة وتنقل الأشخاص" أو "اتفاقيات تحديد الهوية وإعادة الرعايا"[1]، بيد أنّ الاصطلاح الغالب عليها في الممارسة الدولية الراهنة سيما فيما يتعلق بالتجربة الأوروبية في هذا المجال، فيتمثل في اصطلاح "اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول"، ويطلق عليها اختصارا باللغة الفرنسية مصطلح: (Les Accords de Réadmission) [2]. لا تشكل عملية إعادة الرعايا في حد ذاتها تدبيرا عقابيا اتجاه المهاجرين غير الشرعيين، ولكنها تعد بمثابة تدبير إداري يُتخذ في حق هؤلاء الذين يخالفون قواعد الدخول والإقامة في دول الوجهة[3]. بحيث تهدف اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول إلى تأطير عملية إبعاد الأشخاص الأجانب الذين لا يستوفون شروط الإقامة القانونية في دول الوجهة[4]، أو الذين يثبت دخولهم أقاليمها بطريقة غير شرعية تكون منافية لما تحدّده الأحكام والتدابير المتعلقة بدخول الأجانب وتنقلهم وإقامتهم على أقاليم الدول المعنية الواردة في قوانينها وأنظمتها الداخلية ذات العلاقة بالهجرة.

2-1 أساس اتفاقيات إعادة القبول

يهدف إبرام اتفاقيات إعادة القبول لتسهيل عملية ترحيل الرعايا وتنظيم أطر إعادتهم وقبولهم في دولهم الأصلية، فالالتزام بمبدأ قبول عودة الرعايا إلى دولهم الأصلية يجد مصدره في مبادئ وقواعد القانون الدولي العام وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تحظر على دول المصدر عدم الاعتراف بحق رعاياها في العودة لوطنهم الأصلي[5]، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 13 على حق كل فرد في مغادرة إقليم دولته وحقه في العودة إليه.لا يختلف الحال بالنسبة لصكوك حقوق الانسان ذات البعد الإقليمي، فعلى سبيل المثال، نلمس الميثاق العربي لحقوق الانسان[6]ينص في الفقرة الثانية من المادة 27 على: " لا يجوز نفي أي شخص من وطنه أو منعه من العودة إليه." هذا الالتزام يجد أساسه الآن في الوثائق الدستورية للدول، كما هو الشأن بالنسبة للجزائر مثلا، حيث تنص المادة 55من الدستور[7] في فقرتها الثانية على: " حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون لكل مواطن". أما بالنسبة لسند دول الوجهة في تقرير إعادة الرعايا الأجانب إلى دولهم الأصلية، فيصدر كأصل عام من حقها السيادي في قبول أي شخص أجنبي على أقاليمها[8]وفقا لما تمليه قواعد وضوابط دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم على أقاليمها [9]، وهو مبدأ ثابت يقره لها القانون الدولي العرفي [10]. ويمكن لكل دولة تحديد شروط دخول الأجانب إلى أقاليمها وإقامتهم فيها وكذا التدابير الملائمة عند مخالفة هذه القواعد بما في ذلك الترحيل والإبعاد والاقتياد إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي [11].

2- أنماط اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول

تنقسم اتفاقيات إعادة القبول التي أبرمها الاتحاد الأوروبي، إلى قسمين أساسين: اتفاقيات ثنائية تبرم بين دول الاتحاد ودول أخرى في إطار تجسيد سياسة الاتحاد الأوروبي لمواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية واللجوء**(أولا)**، ثم جرى تكريس هذه الممارسة مؤخرا بشكل موسّع من قبل الاتحاد الأوربي باتخاذ اتفاقيات إعادة القبول كأحد أهم الأدوات المشتركة للتصدي للهجرة غير النظامية، وذلك بإبرام ما يعرف بالاتفاقيات الجماعية لإعادة القبول **(ثانيا)**.

1-2 الاتفاقيات الثنائية لإعادة القبول

أ- عن ظهور مقاربة الاتحاد الأوروبي لتنظيم سياسة إعادة القبول

نجم عن دخول معاهدة "ماستريخت" حيز التنفيذ في 1 نوفمبر1993 إقرار مبادئ أساسية تتمثل في تعزيز وحدة الجماعة الأوروبية، وتنمية سياستها الخارجية المشتركة، والتعاون في مجال الأمن والعدالة بين دول الاتحاد، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، اعتبرت دول الاتحاد المجالات التالية كمسائل ذات أولوية مشتركة [12]:

- حرية تنقل الأشخاص داخل أقاليم دول الاتحاد الأوروبي،
- سياسة اللجوء المطبقة في دول الاتحاد،
- القواعد المنظمة للمرور والعبور الحدود الخارجية لدول الاتحاد وأنظمة الرقابة عليها،
- سياسة الهجرة والقواعد المطبقة ضد رعايا الدول غير الأعضاء،
- أساليب مكافحة الهجرة والإقامة غير الشرعية على أقاليم دول الاتحاد.

وعلى هذا الأساس تبنّى مجلس الاتحاد الأوروبي توصية بشأن اعتماد اتفاقية نموذجية لإعادة القبول بين دول عضو في الاتحاد ودولة أخرى[13]. ويتعلق الأمر بإرساء إطار عام تقتدي به الدول الأعضاء عند إبرامها اتفاقيات إعادة القبول مع دول أخرى. وجرى تكريسه باتخاذ توصية ثانية في 24 جويلية 1995 بشأن المبادئ الرئيسية المتبعة لإبرام اتفاقيات إعادة القبول، والتي تحدّد الجانب التطبيقي الذي تنطوي عليه هذه الاتفاقيات، لاسيما الوثائق المطلوبة لدخول أقاليم الاتحاد، الإجراءات المتبعة لمراقبة الحدود الخارجية لدول الاتحاد، والوسائل والضوابط المطلوبة لإثبات هوية الأجانب كجواز السفر أو أي وثيقة أخرى تحل محلّه.

ب- تكريس إجراء إعادة القبول في اتفاقيات الاتحاد الأوروبي للشراكة والتعاون

في 4مارس1996، اتفق مجلس الاتحاد على ضرورة تبنّي كافة اتفاقيات التعاون أو الشراكة التي يبرمها الاتحاد الأوروبي مع الغير بنودا خاصة بإعادة الرعايا. وهو ما تم تكريسه فعلا عند إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع كل من "أذربيجان" و"كرواتيا" و"أوزباكستان" و "مقدونيا" و "جورجيا"[14]، أو اتفاقيات الشراكة المتوسطية مع كل من "الجزائر "،"لبنان" و"مصر"[15]. وعلى ضوء هذه الاتفاقيات قامت دول الاتحاد بتفعيل بند "إعادة القبول" المتضمن في صلبها، والذي يخولّها صلاحية إبرام اتفاقات ثنائية مع الدول المعنية قصد تنظيم إعادة الرعايا وقبولهم لدى هذه الأخيرة، وهو ما جرى تجسيده من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية لإعادة الرعايا بين دول الاتحاد ودول أخرى سيما الدول الافريقية والأسيوية التي تشكّل عادة المصدر الأساسي لظاهرة الهجرة غير النظامية، كما هو الحال بالنسبة للجزائر، حيث بمقتضى اتفاقية الشراكة المبرمة مع الاتحاد الأوروبي في 22 أبريل 2002 المذكورة أعلاه، والمتضمنة في متنها بند إعادة القبول((la clause de réadmission)، أبرمت العديد من الدول الأوروبية التي يكثر تواجد الجالية الجزائرية فيها، اتفاقات لإعادة الرعايا الجزائريين المقيمين بصفة غير شرعية على أقاليم هذه الدول[16]، حيث تضمنّت أحكام هذه الاتفاقيات الضوابط والإجراءات وكذا السلطات المكلّفة بتنظيم عملية إعادة الرعايا في الدولتين صاحبتي العلاقة.

2-2 الاتفاقيات الأوروبية الجماعية لإعادة القبول

أ- إسهام معاهدة أمستردام في بلورة مقاربة الإعادة القسرية للمهاجرين لمكافحة الهجرة غير الشرعية

خوّلت معاهدة "أمستردام" الموقعة في 2 أكتوبر 1997 والتي دخلت حيّز التنفيذ في 1 ماي 1999، دول الاتحاد الأوروبي صلاحية اتخاذ تدابير مشتركة لمواجهة الهجرة والإقامة غير النظامية للرعايا الأجانب على أقاليمها. وعلى أساس هذه الصلاحية، طلب مجلس الاتحاد الأوروبي في 15 أكتوبر1999 صراحة الجماعة الأوروبية بإبرام اتفاقيات جماعية بصفة مشتركة مع أي دولة أجنبية عن الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، قصد تنظيم عملية إعادة الرعايا إليها سواء أكانوا من حملة جنسيتها أو من جنسية دولة ثالثة [17].ولتفعيل هذه المبادرة قدّمت المفوضية الأوروبية المخولة لإبرام اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول في 15 نوفمبر2001، بيانا شاملا للبرلمان الأوروبي حول السياسة المشتركة في مجال الهجرة السرية، يتضمن أهم المبادئ التوجيهية المتبعة لإبرام الاتفاقيات الجماعية لإعادة الرعايا والقبول [18]، والتي تتمحور في:

- التأكد من وضعية حقوق الانسان في الدول المعنية بعملية إعادة القبول سواء دول المصدر أو دول العبور.
- فحص وتقييم الاتفاقيات المشتركة لإعادة القبول المبرمة أول مرّة.
- تضمين بنود خاصة بتدابير وإجراءات إبرام اتفاقيات إعادة القبول في جميع الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالشراكة والتعاون التي يبرمها الاتحاد الأوروبي مع الغير.
- تقديم مساعدات تقنية وإعانات مالية للدول المتعاقد معها قصد تحفيزها على الالتزام والوفاء بالتزاماتها التعاقدية في مجال إعادة وقبول الرعايا.

ب- تكريس إجراءات الإعادة القسرية للمهاجرين غيرالنظامين

في 28 فبراير2002، تم إرساء جدول عمل من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي لتنفيذ محتوى المبادئ التوجيهية التي اقترحتها المفوضية الأوروبية الوارد ذكرها أعلاه، [19]، وتكرسّ ذلك فعلا عن طريق إدماج سياسة الهجرة في العلاقات الخارجية لدول الاتحاد الأوروبي مع الدول الاخرى، حيث شدّد مجلس الاتحاد المنعقد في قمة "إشبيلية" في جوان 2002على أنّ كل اتفاق شراكة اقتصادية أو تعاون تجاري أو مالي تعقده الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية مع أي دولة أجنبية، ينبغي أن يتضمن وجوبا فصل خاص بتسيير ملف تدفق المهاجرين والإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.(Le flux migratoire) [20]. وبالفعل وضع الاتحاد الأوروبي قائمة بمجموعة من الدول الأجنبية المعنية بظاهرة الهجرة غير النظامية والتي تربطها بدول الاتحاد اتفاقات شراكة أو تعاون اقتصادي، وهذا قصد تفعيل هذا الفصل وتنظيم عملية إبرام اتفاقيات مشتركة لإعادة الرعايا [21].

تجدر الإشارة في هذا المجال أنّ إدماج ملف الهجرة والإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين كمحور تعاقدي في جميع اتفاقيات الاتحاد الأوروبي، يعد تطورا مهما في مسار تنفيذ سياسة مكافحة الهجرة غير النظامية والتعامل مع ظاهرة اللجوء في الممارسة الأوروبية، وذلك أنه

يضع قواعد وضوابط وحتى إجراءات خاصة لإعادة المهاجرين المقيمين بصفة غير شرعية إلى دولهم الأصلية كأصل عام أو إلى دول العبور، ولذلك فإنّ هذا الإجراء – ملف الهجرة والإعادة القسرية- يختلف عن سابقه المتعلق بشرط إدراج بند إعادة القبول في اتفاقيات التعاون أو الشراكة السابق بيانه، نظرا لكون الأول يؤسس لقواعد وإجراءات مباشرة حول إعادة المهاجرين غير الشرعيين بصفة قسرية يجري التعاقد على تنفيذها لاحقا بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية مع الدول المعنية، بينما يقتصر الإجراء الثاني على النص فقط على إبرام اتفاقيات القبول لكن دون تحديد أي ضوابط أو إجراءات مسبقة لتنفيذها [22].

المحور الثاني: إجراءات تنفيذ اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول: الإطار العام والنموذج الجزائري

نقوم فيما يلي بتبيان إجراءات تنفيذ اتفاقيات **القبول** بين دول الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى المعنية بها **(1)**. ولما كانت الجزائر من الدول المعنية بتطبيق اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول كونها من الدول الأكثر عرضة لظاهرة الهجرة غير النظامية، ارتأينا تقديم النموذج الجزائري لتنفيذ اتفاقيات إعادة الرعايا الجزائريين المبرمة مع الدول الأوروبية **(2)**.

1- الإطار العام لإجراءات تنفيذ اتفاقيات إعادة القبول

1-1 السلطة الأوربية المختصة بإبرام اتفاقيات إعادة القبول

تعتبر المادة 63-3 من معاهدة أمستردام المنشئة (TCE) الأساس القانوني لإبرام اتفاقيات مع دول أجنبية لإعادة الرعايا، حيث تنص على صلاحية الاتحاد الأوروبي في وضع تدابير فيما يتعلق بتنظيم الهجرة وترحيل المهاجرين المقيمين بصفة غير شرعية على أقاليم دول الاتحاد الأوروبي. بينما تنص المادة 300 من معاهدة أمستردام صراحة على دور المفوضية الأوروبية في إبرام جميع الاتفاقيات بعد تفويضها من مجلس الاتحاد الأوربي: " إنّ أحكام هذه المعاهدة تجيز عقد اتفاقيات بين المجموعة الأوروبية (C E) وأي دولة أجنبية أو مجموعة من الدول أو منظمات دولية، وذلك بعد أن تقدّم المفوضية الأوروبية توصية بذلك لمجلس الاتحاد الذي له صلاحية تفويضها بمباشرة المفاوضات اللازمة لإبرام هذه الاتفاقيات...". وعلى هذا الأساس تملك المفوضية الأوروبية صلاحية إبرام المعاهدات والاتفاقيات بشكل عام بما في ذلك طبعا اتفاقيات إعادة القبول[23].

1-2- إجراءات تنفيذ عملية إعادة القبول

تختلف الإجراءات المتعلقة بإعادة المهاجرين غير الشرعيين بحسب المركز القانوني لهم، بحيث يخضع رعايا الدول المبرمة لاتفاقية إعادة القبول لإجراءات القبول (Réadmission) التي تجريها الدول الطالبة للترحيل مع دولهم الأصلية التي تبدي قبولها لعودة رعاياها إليها، فيما تتبع عملية ترحيل رعايا الدول الأخرى غير المعنية باتفاقية إعادة الرعايا والقبول وكذا الأشخاص عديمي الجنسية، إلى إجراءات العبور(Transit) التي تتم بين الدولة الطالبة للترحيل ودولة العبور التي تقبل دخولهم إلى أراضيها في انتظار تحويلهم إلى دولهم الأصلية أو إلى وجهة أخرى.

أ- تقديم طلب القبول

قصد مباشرة إجراءات إعادة الرعايا المعنيين بالترحيل، تقوم الدولة الطالبة للترحيل بتقديم طلب خاص يعرف ب: 'طلب بالقبول' une (demande de réadmission) إلى السلطة المختصة المخوّلة من قبل الدولة المطلوب منها أو متلقيّة الطلب [24]. ويتضمن طلب القبول وجوبا البيانات التالية[25]:

- المعلومات الأساسية حول الشخص المعني بالترحيل: (كالاسم واللقب والمهنة والسن...).
- وسائل إثبات جنسية الشخص المعني: (كبطاقة الهوية، جواز السفر، دفتر العائلي...).
- تبيان وسائل إثبات الوضعية غير القانونية للشخص المعني بالترحيل: (كدخوله بطريقة غير شرعية إلى إقليم الدولة الطالبة، أو انتهاء صلاحية إقامته على أقاليمها).

تجب الإشارة أنه في حال عدم توفر وسائل إثبات هوية الشخص المعني بالترحيل فيمكن أن تتدخل المصالح القنصلية للدولة الموجه إليها طلب الترحيل، قصد التأكد من جنسيته وذلك بعد التحقيق معه. ومهما يكن من أمر الشخص المعني بالترحيل، فإنّ طلب القبول ينبغي أن يُقدّم من طرف الدولة الطالبة خلال آجال أقصاها سنة إلى السلطة المختصة المخولة من طرف الدولة الموجه إليها الطلب [26]، تحتسب من تاريخ علم الدولة الطالبة بدخول الشخص المعني بالترحيل أقاليمها بطريقة غير شرعية، أو من تاريخ علمها بأنّ وضعيته القانونية لم تعد تستجيب لشروط الإقامة على أقاليمها. ويتعيّن على السلطة المكلفة بتلقي طلب القبول أن تبادر للرد عنه في أقرب الآجال، وعادة لا تتعدى هذه المدة شهرا كاملا، أما في حال رفضها طلب القبول فإنّها تلتزم بإبداء الأسباب الدافعة لذلك.

ب-إصدار وثيقة الدخول

سبقت الإشارة إلى أنّ السلطة المخوّلة من طرف الدولة المطلوب منها تلقي ودراسة طلبات القبول، تتمثل عادة في المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، ففي حال قبول هذه الأخيرة طلب القبول، تَقدم على إصدار وثيقة سفر أو مرور للشخص المعني بالترحيل قصد قبول دخوله

لأقاليمها، صلاحيتها 6 أشهر، وإذا تعذّر على الشخص المعني العودة خلال هذه المدة، نتيجة أسباب قانونية أو فعلية، تقوم السلطة المختصة (المراكز الدبلوماسية أو القنصلية) بإصدار وثيقة ثانية بنفس الصلاحية في أجل أقصاه 14 يوما، أما إذا تجاوزت هذه المدة ولم تقم بإصدار وثيقة دخول ثانية، تكون ملزمة في هذه الحالة بقبول ترحيل الشخص المعني لكن باستعمال وثيقة السفر الخاصة بالإبعاد المعتمدة من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي [27].

2- التجربة الاتفاقية الأوربية الجزائرية لإعادة القبول

أبرمت الجزائر سلسلة من الاتفاقيات مع الدول الأوروبية لضمان تنقل الرعايا الجزائريين بشكل قانوني وكذا تنظيم أطر عودتهم وقبولهم، وأخذت هذه الاتفاقيات تسميات مختلفة، رغم كونها تتحد في الغاية المبرمة من أجلها وهي إعادة الرعايا غير النظاميين للجزائر.

2-1 -مفهوم اتفاقيات تنقل الأشخاص وتحديد الهوية أو القبول

يُصطلح عليها كذلك: "اتفاقيات إعادة القبول"، أو "اتفاقيات تحديد الهوية وإعادة الرعايا"، أبرمت الجزائر مجموعة منها مع العديد من الدول الأوروبية، كإيطاليا[28]، وألمانيا [29]، سويسرا [30] وغيرها من الدول الأوروبية التي يكثر تواجد الجالية الجزائرية فيها، أو التي تعد وجهة لتنقل المهاجرين السريين كإيطاليا مثلا حيث تعد الأخيرة مقصدا مفضلا لدى رواد الهجرة غير النظامية لقربها من السواحل الشرقية للجزائر[31]، غير أنّ أول ما يسترعي الملاحظة في هذه الاتفاقيات، أنّ موضوعها يخرج عن النطاق المألوف لاتفاقيات تنقل الأشخاص، أو اتفاقيات وضع الجالية و ظروف إقامتها في الدول ذات العلاقة، كالاتفاقية المبرمة مع فرنسا المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم إلى فرنسا وتشغيلهم وإقامتهم بها[32] ، أو تبادل الرسائل بين الجزائر وتونس بخصوص إقامة جاليتي البلدين[33] حيث تنظّم الاتفاقيتين المذكورتين وضع الجالية الجزائرية المقيمة في إقليم الدولة المتعاقدة ككل، من دخول وتنقل وإقامة وتشغيل وضمان ومغادرة كذلك، بينما يتمحور جوهر اتفاقات تنقل الأشخاص والقبول حول مسألة إعادة الرعايا المقيمين إقامة غير قانونية على إقليم الدول المتعاقدة فقط.وبصرف النظر عن مضمون اتفاقات تنقل الأشخاص ذات الصلة، نسّجل اختلاف التسمية الواردة بهآ؛ حيث أبرمت الجزائر مجموعة من الاتفاقات تحت عنوان: "اتفاق تنقل الأشخاص" كذلك المبرم مثلا مع إيطاليا، وكذا مع الكونفدرالية السويسرية، فيما عقدت اتفاقيات لنفس الغرض مع كل من ألمانيا وبريطانيا لكن بمسمى: "اتفاق تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين". [34]

ونؤكد هنا على التماثل شبه المطلق في نسق وتقسيم ومضمون الأحكام الواردة في متن النمطين الاتفاقين المذكورين، والغرض من إبرامها والمتمثل في قبول إعادة الرعايا المقيمين إقامة غير شرعية. غير أنّ الاختلاف الوحيد يتمثل في قيام اتفاقيات تنقل الأشخاص على شرط المعاملة بالمثل بحيث يحدد التزامات متماثلة على الطرفين المتعاقدين لقبول إعادة الرعايا، كما يبيّنه على سبيل المثال اتفاق تنقل الأشخاص بين الجزائر وإيطاليا، بينما تخاطب اتفاقيات تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين الطرف الجزائري فقط لكونه الجانب المعني باستعادة رعاياه وليس العكس، كما يتبيّن من عنوان الاتفاق المبرم مع ألمانيا مثلاء ونجده العنوان المناسب لهذهالاتفاقيات، وهو النموذج المطبق في اتفاقيات الاتحاد الأوروبي الجماعية لإعادة القبول حاليا.

2-2- -عن الحماية المقررة للمهاجرين غير النظاميين في اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

تتمثل الحماية القانونية للمهاجرين الجزائريين الواردة في هذه الاتفاقات في تدخل السلطات القنصلية الجزائرية المعتمدة في دول المستقبلة لمنح رخص المرور القنصلية للرعايا الجزائريين قصد السماح لهم بالعودة إلى الجزائر، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالهجرة وإدارة الحدود في الدول المعنية، وذلك وفق اتباع سلسلة من الترتيبات الإجرائية تتلخص أولا في طلب تقدمه المصالح المختصة بالهجرة و إدارة الحدود إلى المصالح القنصلية الجزائرية للتأكد من جنسية المعني قصد ترحيله إلى الجزائر، حيث تتولى بعدها المراكز القنصلية الجزائرية عملية التأكد من الهوية الجزائرية للرعايا المعنيين بالترحيل، وذلك عند عدم امتلاكهم جواز سفر جزائري أو بطاقة تعريف أو رخصة سياقة نافذة [35]، أو عند انعدام نسخة عن جواز سفر أو وثائق هوية أو رخصة مرور منتهية الصلاحية، أو من خلال أي وثائق أو تصريحات أدلى بها المعني موثقة من طرف الدولة المستقبلة يمكن الاستدلال من خلالها عن جنسيته الجزائرية[36]. أما في حال انعدام أي من الوثائق المذكورة كليا، تقوم السلطة القنصلية الجزائرية بالتنقل فورا إلى مراكز الاعتقال لتفقد الرعايا المعنيين والتأكد من جنسيتهم الجزائرية، وعند التحقق من امتلاكهم لأي قرينة عن ذلك، تصدر رخص مرور قنصلية لتمكين إعادتهم إلى الجزائر.

بحيث يفيد تدخل المصالح القنصلية بتنظيم سبل عودة الرعايا الجزائريين إلى الوطن وتلافي إطالة معاناتهم أو مكوثهم في مراكز الاعتقال والحجز أو في المراكز العقابية، علاوة على التأكد من حالتهم الصحية من خلال تقديم تقرير عن وضعيتهم ذات الصلة من طرف سلطات الدولة المستقبلة [37] حيث يؤدي انعدام تدخل المصالح القنصلية إلى تعقّد وضعية المعني بالهجرة غير النظامية.غير أنّ منطق إبرام هذه الاتفاقيات وواقع الممارسة يثبتان أنّ هذه الوسائل تخدمان

الطرف الأوروبي المتعاقد وسياسته العامة لمكافحة الهجرة غير النظامية أكثر من مصلحة دول المصدر المتعاقدة معها.

المحور الثالث: تقييم مدى نجاح اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول في التصدي للهجرة غير النظامية

اتخذت اتفاقيات إعادة القبول مظهرا مميّزا في سياسة الاتحاد الأوروبي المنتهجة لمكافحة ظاهرة الهجرة السرية وتداعياتها على أمنها القومي ودواعي حفظ النظام العام في أقاليمها، حيث اعتمدتها كأسلوب للسيطرة على تدفقات المهاجرين غير الشرعيين وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية [38]. غير أن عملية تقييم هذه الاتفاقيات بعد تنفيذها لأكثر من عقد من الزمن يظهر تغلّبها الشديد لمصلحة الطرف الأوروبي أكثر مقارنة بمصلحة الأطراف الأخرى المتعاقدة **معه (1)** وهذا بصرف النظر عن فشلها الذريع في تحقيق هدفها الأساسي ووضع حد نهائي لمعدلات الهجرة في الفضاء الأوروبي **(2)**.

1- تفوّق المصلحة الأوروبية في إبرام اتفاقيات إعادة القبول

يحاول الاتحاد الأوروبي استخدام اتفاقيات إعادة القبول وإظهارها كوسيلة للتعاون والتنسيق مع الدول المتعاقدة أو ما يصطلح عليها بدول المنشأ،أي دول المهاجرين غير النظاميين، وهذا من أجل السيطرة على أزمة استفحال الهجرة غير النظامية، وذلك من خلال الدور الذي تضطلع به هذه الدول والقائم أساسا على التصريح بقبول إعادة رعاياها المقيمين بصفة غير قانونية رغم عدم امتلاكهم لوثائق هوية شرط إمكانية التأكد من جنسيتهم من طرف مصالحها القنصلية [39].

ورغم أن هذه الدول ومنها بالطبع الجزائر، تبقى إرادتها مبدئيا سيّدة في قبول الرعايا المعنيين بالترحيل إليها، بحيث لا تستجيب لطلبات الترحيل بشكل آلي أو تلقائي، وإنمابعد التثبت من هوية المعنيين بالترحيل ثم تقرير عودتهم عن طريق سلطة إصدار رخص المرور من طرف مصالحها القنصلية، إلا أنها لا تملك حق رفض أو الاعتراض على مبدأ الترحيل متى ثبت لديها أو تمكنت الدول الطالبة للترحيل إثبات الجنسية الجزائرية للرعايا المعنيين. وهنا تظهر حقيقة إبرام هذه الاتفاقات في كونها مُصمّمة خصيصا لتقييد ومراقبة سبل دخول وتنقل وإقامة الأجانب في الفضاء الإقليمي الأوروبي، حيث أنها الأداة النموذجية لإعادة المهاجرين غير المرغوب فيهم إلى دولهم الأصلية بما يتوافق مع مبدأ سيادة دول الاتحاد الأوروبي في إعمال قوانينها لدخول وتنقل الأشخاص ومغادرتهم أقاليمها وبالتنسيق مع دول المهاجرين [40].

وعلى هذا الأساس تكون مصلحة دول الاتحاد الأوروبي في إبرامهذه الاتفاقيات أكبر من مصلحة دول مصدر المهاجرين، التي تطالب بالنظر في طلبات الترحيل والاستجابة للطلبات الجديرة المقدمة إليها بعد التحقيق، بينما تكتفي بالاستفادة من تأطير سبل عودة رعاياها إلى وطنهم والسماح لهم بالعودة متى تأكدت من جنسيتهم حتى في حالة عدم امتلاكهم لوثائق تثبت ذلك، ولذلك تقدّم هذه الاتفاقات مصلحة قانونية محدودة لدول مصدر الهجرة مقارنة بمصلحة الجانب الاوروبي.

2- فشل اتفاقيات إعادة القبول في معالجة أزمة تدفق المهاجرين غير النظاميين

لقد تفاقمت ظاهرة الهجرة غير النظامية وأزمة اللجوء في العقد الأخير بشكل غير مسبوق، وبلغت معدلاتها أرقاما قياسية، ومع ذلك فلايزال الاتحاد الأوربي ممعنا للغاية في توسيع مجال عقد اتفاقيات القبول وتشجيع الدول الأخرى على الموافقة عليها مقابل مزايا مالية واقتصادية[41]، وذلك عن طريق طرحها بموجب برامج الشراكة والتعاون(PCMM) التي يبرمها الاتحاد الأوروبي مع الدول الأخرى في إطار تنفيذ المقاربة الشاملة للهجرة والتنقل (AGMM) التي اعتمدها منذ 3ماي 2012.

لكن سعي الاتحاد الأوربي في تكثيف عملية إبرام هذه الاتفاقيات يواجه في الواقع إشكالات حقيقية في الوصول إلى الأهداف المسطرة في إطار سياسته العامة المتبعة لمكافحة ظاهرة الهجرة غير النظامية وفق إعمال آليات إعادة القبول.

الاشكال الأول يظهر على الصعيد الإنساني، حيث ساهمت العوامل المتعلقة بالطابع الأمني والقسري الذي تنطوي عليه طبيعة هذه الاتفاقيات، فضلا عن طابعها الشمولي الذي لا يراعي في الكثير من الأحيان اختلاف المراكز القانونية لكلا من المهاجرين واللاجئين، وتمايز حالات الحماية الدولية المقررة لهم[42]، بالإضافة إلى طريقة تنفيذ هذه الاتفاقيات التي تتم أحيانا بشكل جماعي أوفوري مما يفوت على المهاجرين سبل الحصول على الحماية القانونية اللازمة، في تفشي أزمة معالجة وضعية المهاجرين واللاجئين في أوربا، وتحّول مسار معالجة هاتين الظاهرتين إلى مأزق إنساني حقيقي زاده تعقيدا الانتهاكات المتكررة والمختلفة لأدنى حقوق المهاجرين في مراكز الاحتجاز، والتي لاتزال تداعياتها تلاحق سياسة الاتحاد الأوروبي للإعادة القسرية والجماعية في جل المحافل الدولية[43].

أما الاشكال الثاني فهو عملي محض يكشفه التنامي المتزايد والمتسارع لمعدلات المهاجرين واللاجئين صوب الأقاليم الأوروبية، وهو من دون

أدنى شكخير دليل عن فشل سياسة إعادة القبول المطبقة بموجب هذه الاتفاقيات في التصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية والسيطرة على تدفقات المهاجرين غير النظامين، حيث تشير الاحصائيات إلى أنّ عدد المهاجرين غير النظامين الذين عبروا الحدود الأوروبية في الفترة الممتدة من مارس2016إلى مارس 2017 قد بلغ 300000 مهاجر.[44]

ولذلك نعتقد أنه من اللازم على دول الاتحاد الأوروبي المبادرة بتغيير نمط سياستها العامة الموضوعة للتعامل مع الهجرة غير النظامية المطبقة بواسطة اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول، وذلك بما ينسجم وخصوصية هذه الظاهرة، التي يستحيل كبح مدهما بالوسائل الردعية والجذرية التي تنطوي عليها اتفاقيات الإعادة القسرية والقبول، ذلك أنه لا يمكن تكييف الهجرة بأنها جريمة يعاقب عليها وتهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي، حيث كانت الهجرة ولاتزال ظاهرة إنسانية وحتمية اجتماعية ينبغي تسييرها في إطار مقاربة شاملة تستوعب جميع أبعادها ومخرجاتها الإنسانية والاجتماعية والتنموية في العالم.

خاتمة

سمحت لنا دراسة اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول بالوقوف على حقيقة وإجراءات عقد هذا النمط من الاتفاقيات الدولية القائمة على مفهوم الإعادة القسرية للمهاجرين لدولهم الأصلية كأصل عام مثلما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات المبرمة مع الجزائر، أو لدول أخرى تقبل بعودتهم إليها. بحيث تتخذ دول الاتحاد الأوروبي هذا النموذج من الاتفاقيات كآلية نموذجية في سياستها الراهنة للتصدي لظاهرة تدفق المهاجرين واللاجئين الدوليين على أقاليمها، حيث يطرح الاتحاد الأوربي هذه الاتفاقيات كنموذج تعاقدي مع دول المصدر قصد استعادة رعاياها المقيمين على أقاليمه بطريقة غير شرعية مقابل امتيازات مالية محدودة تحصل عليها هذه الدول.

بيد أن الطابع الأمني والشمولي والفوري الذي تقوم عليه مسألة تنفيذ هذه الاتفاقيات قد خلف انعكاسات سلبية على وضع المهاجرين الذين تتابين وضعيتهم القانونية من مهاجر لآخر أو بين المهاجرين غير النظاميين وبين اللاجئين لاختلاف وضع كل منهما، فضلا على كون هذه الاتفاقيات مصممة خصيصا لخدمة مصلحة الطرف الأوروبي الحريص على ضبط قواعد الدخول إلى أقاليمه وحفظ نظامه العام فقط مقارنة بالطرف الآخر المتعاقد الذي يلتزم بقبول إعادة رعاياه أو رعايا دول أخرى مقابل بعض الامتيازات النسبية، لكن هذا الحل الجذري المستند على إعادة الوضع إلى سابق عهده لم يفلح في واقع الامر في وضع حد نهائي أو حتى ظرفي لتزايد تدفق موجات المهاجرين واللاجئين على أقاليم الدول الأوروبية، بحيث لازالت معدلات الهجرة تتصاعد بوتيرة متسارعة جدا، وهو ما يكشف قصور وفشل سياسة الاتحاد الأوروبي الراهنة في تنظيم إعادة المهاجرين لدولهم، ويضع مصداقية وفعالية الاستمرار في عقد هذه الاتفاقيات في المحك طالما بقيت معدلات الهجرة مستمرة في التصاعد.

قائمة المراجع:

1- باللغة العربية.

المقالات

- أوكيل محمد أمين، عن فعالية المقاربة الأوروبية للتصدي للهجرة غير النظامية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد17،عدد1-2018.
- أوكيل محمد أمين، الوضع القانوني للمهاجرين بصفة غير شرعية في دول الوجهة: أية حماية؟ الجزائر نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص، مارس2018.
- أوكيل محمد أمين، السياسة الأوروبية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الانسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد3،ديسمبر2017.
- مهدي رزّس، اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول، نشرة الهجرة القسرية رقم 51، يناير 2016، ص 45، متوفر على الرابط التالي: http://www.fmreview.org/ar/destination-europe.html

المداخلات

- أوكيل محمد أمين، اتفاقيات إعادة الرعايا وأثرها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المؤتمر الدولي الخامس حول التحديات المعاصرة للضمانات القانونية في عالم متغير، المنظم من طرف كلية القانون العالمية بدولة الكويت يومي8و9 ماي2018، ص04.

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 يوليو1951 ودخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل1954.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر1990بموجب القرار رقم 158/45، راجع ذلك على الرابط التالي:

- www.unhcz.ch/htm/menu3/b/m-mwctoc.htm
- مرسوم رئاسي06-62مؤرخ في 11أبريل2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جريدة رسمية، عدد8مؤرخة في 15فبراير2006.
- مرسوم رئاسي رقم 06-67مؤرخ في 11فبراير 2006، يتضمن التصديق على اتفاق تنقل الأشخاص بيم الجزائر وإيطاليا، جريدة رسمية عدد9مؤرخة في 19فبراير2006
- مرسوم رئاسي رقم 06-63مؤرخ في 11فبراير 2006، يتضمن التصديق على اتفاق تحديد الهوية وإعادة الرعايا المبرم بين الجزائر وألمانيا، جريدة رسمية عدد8مؤرخة في 15 فبراير 2006
- مرسوم رئاسي رقم 06-472مؤرخ في 11ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على اتفاق تنقل الأشخاص المبرم بيم الجزائر وسويسرا، جريدة رسمية عدد83، مؤرخة في 20ديسمبر 2006
- الاتفاقية المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين وأفراد أسرهم إلى فرنسا وتشغيلهم وإقامتهم بها، مرسوم رئاسي رقم 96-155مؤرخ في 4ماي 1996، متضمن التصديق على تعديل الاتفاق الموقع في 1983 المتعلق بتنقل الرعايا الجزائريين وإقامتهم بفرنسا، جريدة رسمية رقم 28 سنة 1996
- تبادل الرسائل بين الجزائر وتونس بخصوص إقامة جاليتي البلدين، مرسوم رئاسي رقم 91-240 مؤرخ في 20 يوليو1991، يتضمن إقامة جاليتي الطرفين على إقليم كل طرف، جريدة رسمية رقم 36 سنة 1991

التقارير الدولية

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الهجرة الدولية والتنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 68، البند21 وثيقة رقم A/68/190 مؤرخة في 25 جوان2013، متوفرة على الرابط:
http://www.un.org/Docs/journal/Ar/03102013a.pdf

- تقرير حقوق الانسان حول حماية حقوق الانسان للمهاجرين، الجلسة 28 المؤرخ في 24-9-2008 متوفر على الرابط:
http://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolutions/A_HRC_RES_9_5.doc

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم64/166 حول حماية المهاجرين، الدورة رقم64، صادر في 18ديسمبر2009، وثيقة رقم(A/RES/64/166) مؤرخة في 19مارس2010.

القوانين

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر1996المعدل والمتمم بموجب قانون رقم02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 وقانون رقم16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد14 مؤرخة في 7 مارس2016.
- قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها، جريدة رسمية رقم 36 مؤرخة في 2-7-2008.

2- باللغة الأجنبية

Ouvrages :

- *Claudia CHARLES, "Accords de réadmission et respect des droits de l'homme dans les pays tiers", Parlement Européen, département thematiques, Bruxelles, 2007.*
- *Mehdi RAIS, " Les accords communautaires de réadmission des migrants en situation irrégulière", Publié par : Konard-Adenauer-Sttiffung, RABAT, Édition 2018.*
- *Paul Chiron, "Les politiques migratoires Européennes à la frontière de Droit", IRIS, Paris, Juin2017.*

Conventions

- *La convention européenne de droit de l'homme de 1950 signée le 4 Novembre 1950, amendée par les protocoles 11 et 14, complétée par le protocole additionnel et les protocoles 4,6,7,12 et 13, disponible sur le site de l'union européenne suivant, http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf*

- اتفاق الشراكة الأوروبية مع "أذربيجان"، الموقع في مدينة "لوكسومبرغ" في 22 أبريل1996، - (J O C E, n L 246 Du 17-9-1999)

- اتفاق الشراكة الأوروبية مع "كرواتيا"، الموقع في مدينة "لوكسومبرغ" في 29أكتوبر 2001، (J O C E ,n L 226 Du26-1-2005)

- اتفاق الشراكة الأوروبية مع "أرمينيا "، الموقع في مدينة "لوكسومبرغ" في 22أبريل 1996، (J O C E, n L 205 Du 4-8-1999)

- اتفاق الشراكة الأوروبية مع "جورجيا"، الموقع في مدينة "لوكسومبرغ" في 22 أبريل 1996، (J O C E ,n L 239 Du 9-9-1996)

- اتفاق الشراكة المتوسطية المبرم بين المجموعة الأوروبية وأعضائها من جهة، وبين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع عليه في مدينة "فالنسيا" في 22 أبريل 2002، (J O C E, n L 265 du 10-10-2005)

- اتفاق الشراكة المتوسطية المبرم بين المجموعة الأوروبية وأعضائها من جهة، وبين جمهورية مصر العربية، الموقع عليه بمدينة "لوكسومبرغ" في 25 جوان 2001، (J O C E, n L 304, du 30-9-2004)

اتفاق الشراكة المتوسطية المبرم بين المجموعة الأوروبية وأعضائها من جهة، وبين لبنان الموقع عليه في مدينة "لوكسومبرغ" في 17 جوان 2002 (J O C E, n L 143 Du 30-5-2006).

Rapports

- *Conseil de l'union Européenne, "Plan global de lutte contre l'immigration clandestine et la traite des etres humaines dans l'union europeenne", Bruxelles, 27 Fevrier 2002, document n 6621/1/02. REV1.*

قائمة المختصرات:

الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي**(J O C E)**.

قائمة الهوامش:

[1] أنظر:
أوكيل محمد أمين، اتفاقيات إعادة الرعايا وأثرها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المؤتمر الدولي الخامس حول التحديات المعاصرة للضمانات القانونية في عالم متغير، المنظم من طرف كلية القانون العالمية بدولة الكويت يومي8و9 ماي2018، ص04.

[2] *أنظر:*
Mehdi RAIS, " Les accords communautaires de réadmission des migrants en situation irrégulière", Publié par : Konard-Adenauer-Sttiffung, RABAT, Édition 2018, P17.

[3] أنظر:
أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص04.

[4] أنظر:
أوكيل محمد أمين، الوضع القانوني للمهاجرين بصفة غير شرعية في دول الوجهة: أية حماية؟ الجزائر نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص، مارس2018، ص294.

[5] أنظر:
أوكيل محمد أمين، اتفاقيات إعادة الرعايا وأثرها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي، مرجع سابق، ص05.

[6] أنظر:
مرسوم رئاسي06-62مؤرخ في 11أبريل2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جريدة رسمية، عدد8مؤرخة في 15فبراير2006.

[7] أنظر:
دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر1996المعدل والمتمم بموجب قانون رقم02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 وقانون رقم16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد14 مؤرخة في 7 مارس2016.

[8] أنظر:
أوكيل محمد أمين، اتفاقيات إعادة الرعايا وأثرها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي، مرجع سابق، ص05.

[9] أنظر في هذا الصدد، بالنسبة للجزائر، على سبيل المثال:
قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها، جريدة رسمية رقم 36 مؤرخة في 2-7-2008.

[10] أنظر:
Mehdi RAIS, op cit, p19.

[11] أنظر بالنسبة للوضع في الجزائر، على سبيل المثال،

نص المادة 37 من قانون08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم وإقامتهم فيها، مرجع سابق.

[12] حول معاهدة ماستريخت، أنظر:
https://www.cvce.eu/content/publication/2002/4/9/2c2f2b85-14bb-4488-9ded-13f3cd04de05/publishable_fr.pdf

[13] أنظر:

- *Claudia CHARLES, "Accords de réadmission et respect des droits de l'homme dans les pays tiers", Parlement Européen, département thematiques, Bruxelles, 2007, p7.*

[14] أنظر:

- اتفاق الشراكة الأوروبية مع "أذربيجان"، الموقع في مدينة "لوكسومبرغ" في 22 أبريل1996، (J O C E, n L 246 Du 17-9-1999)
- اتفاق الشراكة الأوروبية مع "كرواتيا"، الموقع في مدينة "لوكسومبرغ" في 29أكتوبر 2001، (J O C E ,n L 226 Du26-1-2005)
- اتفاق الشراكة الأوروبية مع "أوزباكستان"، الموقع في مدينة "فلورونسيا" في 21جوان 1996، (J O C E, n L 229 Du 31-8-1999)
- اتفاق الشراكة الأوروبية مع "أرمينيا "، الموقع في مدينة "لوكسومبرغ" في 22أبريل 1996، (J O C E, n L 205 Du 4-8-1999)
- اتفاق الشراكة الأوروبية مع "جورجيا"، الموقع في مدينة "لوكسومبرغ" في 22 أبريل 1996، (J O C E, n L 239 Du 9-9-1996)

[15] أنظر في هذا الصدد:

- اتفاق الشراكة المتوسطية المبرم بين المجموعة الأوروبية وأعضائها من جهة، وبين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع عليه في مدينة "فالنسيا" في 22 أبريل 2002، (J O C E, n L 265 du 10-10-2005)
- اتفاق الشراكة المتوسطية المبرم بين المجموعة الأوروبية وأعضائها من جهة، وبين جمهورية مصر العربية، الموقع عليه بمدينة "لوكسومبرغ" في 25 جوان 2001، (J O C E, n L 304, du 30-9-2004)
- اتفاق الشراكة المتوسطية المبرم بين المجموعة الأوروبية وأعضائها من جهة، وبين لبنان الموقع عليه في مدينة "لوكسومبرغ" في 17 جوان 2002 (J O C E، n L 143 Du 30-5-2006). راجع أكثر في هذا الصدد:
Claudia CHARLES, op cit, p16-18.

[16] أنظر:
أوكيل محمد أمين، اتفاقيات إعادة الرعايا وأثرها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي، مرجع سابق، ص08.

[17] تعد المادة 63-3 من معاهدة أمستردام الأساس القانوني لإبرام هكذا اتفاقيات مع دول أجنبية لإعادة الرعايا، حيث تنص على صلاحية الاتحاد الأوروبي في وضع تدابير للتصدي للهجرة غير الشرعية وتنظيم إجراءات ترحيل المهاجرين غير الشرعيين خارج دول الاتحاد الأوروبي، حول معاهدة أمستردام، راجع الرابط التالي:
europa.eu/european-union/sites/europaeu/files/docs/body/treaty_of_amsterdam_fr.pdf

[18] *أنظر:*
Claudia CHARLES, op cit, p9.

[19] أنظر:
Conseil de l'union Européenne, "Plan global de lutte contre l'immigration clandestine et la traite des etres humaines dans l'union europeenne", Bruxelles, 27 Fevrier 2002, document n 6621/1/02. REV1.

[20] تعد قمة الاتحاد الأوروبي في مدينة "إشبيلية" المعقودة يومي 21و22 جوان 2002 أول بادرة لاستعمل مصطلح الإعادة القسرية صراحة، حيث كانت اتفاقيات إعادة الرعايا تتجنب التركيز على عامل العودة القسرية للمهاجرين إلى دولهم الأصلية، أنظر:
Conseil Européen de Séville, Les 21-22 juin 2002, conclusion de la présidence, point 33.

[21] تم تحديد قائمة أولية من طرف اللجنة الاوروبية للاتحاد الأوروبي المكلفة من طرف مجلس الاتحاد بعقد اتفاقيات إعادة الرعايا، وتتشكل هذه القائمة من 16 دولة تجمعها مع دول الاتحاد اتفاقات شراكة او تعاون اقتصادي وتتمثل في: (المغرب، باكستان، سيريلانكا، روسيا، مكاو، هونغ كونغ، أوكرانيا، ألبانيا، الصين، تركيا، الجزائر، مولدافيا، مونتينيجرو، صربيا، البوسنة، مقدونيا). وقد جرى إمضاء 6 اتفاقيات لإعادة الرعايا، ودخلت 5 اتفاقيات منها حيز التنفيذ في 2007. أنظر:
Paul Chiron, "Les politiques migratoires Européennes à la frontière de Droit", IRIS, Paris, Juin2017, p10.

[22] أنظر:
Claudia CHARLES, op cit, p9-10.

[23] أنظر:
أوكيل محمد أمين، اتفاقيات إعادة الرعايا وأثرها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي، مرجع سابق، ص12.

[24] عادة ما تكون هذه السلطة ممثلة في المراكز الدبلوماسية أو القنصلية للدولة المطلوب منها المعتمدة لدى الدولة الطالبة، كما هو الحال مثلا بالنسبة لاتفاقيات إعادة الرعايا التي أبرمتها دول الاتحاد الأوروبي مع الجزائر.

[25] أنظر:
Claudia CHARLES, op cit, p30.

[26] أنظر:
Ibid.

[27] تعتبر وثيقة سفر نموذجية خاصة بإبعاد وترحيل مواطني الدول غير الأطراف في اتفاقيات إعادة الرعايا، تم اعتمادها بموجب توصية من مجلس الاتحاد الاوروبي في 30 نوفمبر 1994، أنظر:
J O C E, n C274 du 19-9-1996, p 18.

[28] مرسوم رئاسي رقم 06-67مؤرخ في 11فبراير 2006، يتضمن التصديق على اتفاق تنقل الأشخاص بيم الجزائر وإيطاليا، جريدة رسمية عدد9مؤرخة في 19فبراير2006

[29]مرسوم رئاسي رقم 06-63مؤرخ في 11فبراير 2006، يتضمن التصديق على اتفاق تحديد الهوية وإعادة الرعايا المبرم بين الجزائر والمانيا، جريدة رسمية عدد8مؤرخة في 15 فبراير 2006

[30]مرسوم رئاسي رقم 06-472مؤرخ في 11ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على اتفاق تنقل الأشخاص المبرم بيم الجزائر وسويسرا، جريدة رسمية عدد83، مؤرخة في 20ديسمبر 2006

[31] أنظر:

أوكيل محمد أمين، الوضع القانوني للمهاجرين بصفة غير شرعية في دول الوجهة: أية حماية؟ الجزائر نموذجا، مرجع سابق، ص 294.

[32]الاتفاقية المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين وأفراد أسرهم إلى فرنسا وتشغيلهم وإقامتهم بها، مرسوم رئاسي رقم 96-155مؤرخ في 4ماي 1996، متضمن التصديق على تعديل الاتفاق الموقع في 1983 المتعلق بتنقل الرعايا الجزائريين وإقامتهم بفرنسا، جريدة رسمية رقم 28 سنة 1996

[33]تبادل الرسائل بين الجزائر وتونس بخصوص إقامة جاليتي البلدين، مرسوم رئاسي رقم 91-240 مؤرخ في 20 يوليو1991، يتضمن إقامة جاليتي الطرفين على إقليم كل طرف، جريدة رسمية رقم 36 سنة 1991

[34]أنظر:

أوكيل محمد أمين، الوضع القانوني للمهاجرين بصفة غير شرعية في دول الوجهة: أية حماية؟ الجزائر نموذجا، مرجع سابق، ص295.

[35] نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاق تنقل الأشخاص المبرم مع إيطاليا، مرجع سابق

[36]نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاق تنقل الأشخاص المبرم مع إيطاليا، مرجع نفسه

[37]حسب نص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من الاتفاق المبرم مع إيطاليا، مرجع سابق

[38] راجع: مهدي ريّس اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول، نشرة الهجرة القسرية رقم 51، يناير 2016، ص 45، متوفر على الرابط التالي:
http://www.fmreview.org/ar/destination-europe.html

[39]حسب نص المادة الأولى من كلا من اتفاق تنقل الأشخاص المبرم مع إيطاليا، اتفاق تحديد الهوية وإعادة الرعايا المبرم مع المانيا، مرجع سابق

[40]أنظر:

أوكيل محمد أمين، الوضع القانوني للمهاجرين بصفة غير شرعية في دول الوجهة: أية حماية؟ الجزائر نموذجا، مرجع سابق، ص 297.

[41]أنظر:

أوكيل محمد أمين، عن فعالية المقاربة الأوروبية للتصدي للهجرة غير النظامية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد17، عدد1-2018، ص33-34.

[42] أنظر:

المرجع نفسه، ص34.

[43]أنظر:

أوكيل محمد أمين، السياسة الأوروبية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الانسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد3،ديسمبر2017، ص58-59.

[44]أنظر:

Paul Chiron, op cit,p7.